

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٤٣٤ لسنة ٢٠٢٤

### رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى قانون التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر  
بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة  
المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعييننا وزيراً للإسكان  
والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها  
الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٢١ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢٨٣) بتاريخ ٢٧/٣/٢٠٢٤  
فيما تضمنه من تحديد مقابل التصالح وتقنين الأوضاع ؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزارة - المشرف على قطاع  
الإسكان والمرافق والسيد المهندس وكيل أول الوزارة رئيس قطاع الإسكان والمرافق ؛

### قـسـرـر :

#### ( المادة الأولى )

تكون قيمة المتر المسطح لمقابل التصالح وتقنين الأوضاع بنطاق كافة أجهزة  
مدن هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة طبقاً لما سبق أن حددته اللجان المشار إليها  
بالمادة الخامسة من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ فى شأن التصالح فى بعض مخالفات  
البناء وتقنين أوضاعها مضافاً إليها زيادة بنسبة (٢٥%) من السعر المحدد من جانب  
تلك اللجان، على ألا تزيد على ألفين وخمسمائة جنيه .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية لقانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها ، ويُلغى كل ما يخالفه من قرارات .

صدر في ٢٠٢٤/٥/١٢

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية  
ورئيس مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة

أ.د.م/ عاصم الجزار